بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم صلى الله على محمد

كتاب الشركة

هي بكسر الشين المعجمة لغة الخلط وشرعا

تقع الشركة عليها كشركة العنان ونحوها او لطرفها الجلسة والشر

وهم اسم للمسمى المشترك وسميه تعالى شريكا وكذا اي نصف فيه وهي على صربين

الاول الشركة في المكاسب وهي اربعة انواع الاول شركة المفاوضة وهي المشار

وهي شروط ستة الاول ان تعم بالعين عائلين حرين مسلمين او ذميين فلا تصح بين مسلم و

حلاف ح وش لكن س لا تصح عنده الا شركة العنان فقط فلسا ولا تصح ان تكونا عبدين او احد

ولا صبيين او احدهما الى حكيم هم مخلف ومن شروطها الاستوى الثاني ان يخرجا جميع ما يملكان

من الدراهم والدنانير ولا تصح حتى لهما او لاحدهما سي من النقدين لم يدخل في الشركة الا ان تكون

على الفور ولا تصح دكوع السرح الثالث ان تكون ما يملكانه من ذلك شيئا لا يتعذر احدهما

نقد الثاني الرابع ان يخلطا نقدهما الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير خلطا لا يتميز فلو كان لاحدهما

دنانير وللثاني دراهم لم يصح اذ لا قصد خلطهما وكذلك لو كانت دراهم احدهما سودا ودراهم الثاني

بيضا او نحو ذلك لم تصح لانها تتعذر فلو تعذر بعضها دون بعض صحت الشركة فيما لم تعذر شركة

لا مفاوضة وعند ن وم وح ان الخلط غير شرط فلسا فاذا اشترى احدهما طشا دخل الخلط كا

اذا اشتراه بماله وان اشتراه لنفسه لم تكن شركة فهو لمشتريه لانه وكيله وان تلف مال احدهما

كان عليه وحده اذا تلف في يده وان تلف قبل ان يشتري بدء شركة صح له شراء

ان يخلطا بالمفاوضة فهو لان تعذر احضار الفلوس عند شركة

حلاف م وتصح معلقة بشرط بخصوص وتنجز بها وغيرها في الشركة با

احدهما او ردته او اسلامه ونحو احدهما فصاحبه لا يعزل

وود لو مهما دس كان لصاحب الدس طلب انهاشا

وان تحد نصفه من احدهما لم يرجع على صاحبه الث

لاحدهما على الثاني واذا اخذ احد هذه الشرو

صح فيها وان كان لا يصح فيها كان الر

ثم قضاه العام والمعهود الذي فيه الرهن او الضمن وقال المرتهن عكسه والسلعة على التواصف ذكره في
البذكرة والخصط لانه يدعي اسقاط حق المرتهن من الوثيقة او الضمن وقال مس نقل دوله مع يمينه
لس العقوبة بينته عند الدفع وهي لا تسمع الا من خصمه كواه القفال قال والو اذا لم يكن له بينة عند
الدفع وطلب منه فكولان احدهما انه يتوبه من بعد عن اليمين اسا والثاني انه يكون من الاباس بعا
وكذا لو كان ابراء المرتهن من وديعة معلوم وديعة من احد الذين تفيه القولان

باب العارية ٥٥٥

يجوز فيها التسبيد والتخفيف وحذف الباء وهي تنقسم الى واجب ومندوب
ومحظور ومكروه ومباح فالواجب عند حسنة الضرر ذكر العوان ثم نعرفه ما الامة
لمنفعته ومدة العارية واما ما لا منفعة فيه فلا يجب الاباحة واما المندوب فهو عند حاجة
الجوالية واما المحظور فنحو عارية الامة الحسناء ممن لا يومن عليها وعارية الصبا وعبده
من المحرم وكذا عارية الة الاصطياد من المحرم لتصطاد بها وعارية السلاح للبغي ونحو ما اشبه
ذلك وعارية العبد المسلم من الكافر على قول من لا يجبر اجارته وبعده منه لكن ما حكم الذي المعار
في يد المستعير هل هو مضمون او امانة الاصح انه يكون امانة لانه ليس في مقابلته عوض باطل واما
المكروه فعارية العبد من ولده لخدمته وعارية العبد المسلم من الكافر على قول من يجبر اجارته
منه وعارية الجارية الحسناء من غير محرم لها واما المباح فما خرج عن ذلك مسئلة وهي تنقسم
اجارة المنافع لا تملكها خلافا وقاعدة الخلاف هل تجوز للمستعير ان يعير ما استعاره
ام لا ويؤخذ منه انه لا يوجد او ان للمعير الرجوع فيها متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة
او لذي يجب اذا شرط عليه المعير الا يعير عبره ثم لو له ان يعير مسئلة واما نصح من مالك العارية
المنافع اذا كان ناقلا عاقلا عن يجوز عليه ولو كان مستأجرا لها او موصى له بها وكان
المعار مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على وجه مثل مسئلة وكما نصح اجارته من المستعير
ضمن اعارته منه واما ما لا تصح اجارته فمنه ما تصح اعارته كالمصحف وكالهدي لمن يذبحه
المسي والموجر على قول المصحف وما لا تصح اعارته كالدابة على قول وعن رد والا
ردفي اليها لا تورث عنه وقال الامام وكذا لو ورث عنه فتصح اجارتها ومنه ما لا يملك عاريته
فرصا وهو المكيل والموزون الا ان يكون للعارية او للتجمل بصحب ومنه ما لا يكون عاريته كالدراهم
وهو السواد ونحوها اللبن او للصوف والشعر للنمو وحكمها حكم العارية ومنه ما لا تجوز اعارته
كالامة للوطي ولو استعارها له وطلها حد مع العلم بالتحريم لا مع الجهل مسئلة والمعار امانة لا يضمن
الا لتعديه او تعدي او تفريط في الحفظ او شرط عليه الحفظ او الضمان ومن التعدي ان يستعملها في
غير ما استعارها له فعل ولو كان اقل ضررا وقال في الاستعارة والتفريط نحو ترك صلة او دوبة
ومن التفريط ان يسلمها فضاعت خلاف الامام وشرط الضمان فيها نصح سواء شرطه المعير او المستعير
عند طلبها او بعده وكذا طلب الرهن عليها او قبضه تكون تعديا بها فرع والعارية الصحيحة بطلب
اجارة كانه استأجره على حفظها مما ذكره في الشرح مثل الكرخ حيث تكون المدة معلومة والمنفعة
معلومة تكون في اجارة صحيحة وحيث تكون مجهولة فهي فاسدة فيجب فيها اجرة المثل على المستعير وله اجرة
الحفظ اذا كان لذلك اجرة وعبد فيها الا تضمن بالشرط وعدن وس انها مضمونة فرع واذا اولد

العاريه المتعه لم يحل ولا ذهاب الضمان ولا رجع العاريه الى حق المستعير وضعفها لا رجع
مسئله والعاريه تحب رد ذهابها متى التمسها وقتها ان كانت موقته او متى رجع فيها المستعير او
رد ذهابها تحب رد ذهابها متى التمسها وقتها ان كانت موقته او متى رجع فيها المستعير او
مسئله من استعار ارضا للسكنا
او العرس فيها فعليه رجع المعير متى رجوعه مطلقا او بعد المؤقته بعد مضي وقتها او في المطلقه
بعد بعها الاحب على السير بعد مضاتا الاحوال اذا كنه واما قبل مضي وقتها او في المطلقه قبل
المستعير بترك الساء والغرس للمعير وحده منهم واحد منهم ما لا يستحق النقا الاحوال الاصا
الداره في المؤقته وفي المطلقه مطلقا وبين رجعه والاذن عندهم مسئله من استعار حائطا
لبني عليه او ليضع عليه خشبا رجوعا ما للمعير ان يرجع متى شاء وان مره برجعه بعض والمطلقه في المؤقته
قبل مضي وقتها يرجع عليه المستعير بما غرم فيه لانه عاريه ذكره واللبع والخشب اذا ترك
ارضا للجار فيها ثمرا او مدة ما والاظهر الحاقها بالجدار هاهنا فرع وتصح من المعير المشتاع
ان يضع الارض والساء والعرس وتكون الغرس بينهما على قدر قسمه الارض وقسمه الساء الاول
وهو ما بين قسمه الارض وقسمه الساء والعرس وقسمها تعدل ولا عزل ذكره في البحر مسئله
ولا تصح للمستعير ما نقص من الرقبه العاريه بالانتفاع الذي اعرف له قبل ولو بشرط الدوام له
وقال ابن سريج ما له رجعت مسئله من استعار ارضا ليزرع فيها فللمعير الرجوع قبل الزرع
البذر وبعدها وحد الواستعارها للغرس فيها فللمعير الرجوع قبل الغرس لا تعاره الامضى سنين
او جهله الساء وصار يزرعها مسئله من استعار ارضا ليزرعها فزرعه غيره وضوه ثم ابلغه ضمان اجره
يجوز لها يعين ان وضعه في موضع حرث القاده بالوضع وقيل وان لم تعين مسئله واذا
اودع للمستعير العاريه عند غيره لم يلغه ضمنها الا ان يكون لغيره فخوان فحاف عليها وضاعها
غائب مسئله واذا رد المستعير العاريه مع من حرث العاده بخط ماله معه كالوديعه والعبد
والزوجه والخادم تبلغ معه لم يضمن الا ان يفرط فيها الحاصل من يحافظها كحفظ اهله ومن
حرث العاده ما لو دفعه ولو كان احسا وان ردها مع احبس لم تعده العاده فيها ضمان
والقرار على الحامل ان حبي او فرط او علم انها للغير وان لم يعلم المستعير لانه عرده واذا ردها الاحبس الى
المستعير لم يبرء منها لانه ردها الى مستعير متعد بها مسئله واذا شيب المستعير الداذان
ما لكها ترك وان سيها اذن ولده او زوجته لم يبرء منها الاحبس كانت بالقرب منه لمن يعقله
فسمها لغير ما تخلف الاحبس حرث العاده بسبب الدواب واذا تركها حبس العاده جاز ويضمنه
ولا سي عليه لو تعذر ان احد مسئله واذا حصل من المستعير تعدي و العاريه لم تزل الضمان
بان خلاف رجع ومن التعدي ان تعير فاعاره او تودعها لغير عذر او لها وردها المستاجر الاول الى
استعملها فيما او نحملها او يسقي غير ما استعارها او احتار او تسلك بها طريقا غير ما سماه او غير بقعا
لها استعاره او ترك زد ها بغير الفراع لغير عذر او سرد الدابه الى مسل المعير ولم يربطها وغادرها
الربط بان خان بتعمد الربط دون تودها الى الضبط اذا حرث له العاده مسئله واذا اذن لمستعير
المستعير معه غيره وجب احد الدابه وعما فها ان تلف عليهم جاز عند هم وان اوهم الاذن الاذن
له وقد عوه ثم رجع عليه بما لم يغرم من صاعها من احرثها الاعاده الى مصر وان لم يوهمه شيا لم يضمن

رجوعه عليه تردد مسئله من استعار دابه او ثوبا او نحوه ليسمع به في المحيم سماه غيره او اطلق
صار مغصوبا غاصبا والا استعاره مطلقا رجع في ذلك الى العاده فما هو مستعار للغير او المستعير واذا
كان للسفر مطلقا رجع فيه الى العاده في قدر السفر مسئله وغير المستعير يرد الداره الى السابيس
لا يرد الداره ولا نحوها اليه اعلم العاده بذلك مسئله فرع والوثيقه الموجوه كالعاريه في انه يجوز ردها
الى الضياء الى ولد المالك ونحوه على الاصح واما الوديعه والمغصوب فلا يجوز ردهما الا الى المالك
او وكيله والفارق بين ذلك العاده وهي اللفظه ولو ان مسئله من اعاره ليستعمله ذا به
او نحوها الى بلد معين فاستعارها الى الرسول الى بلد اخر وحملها اليه فتلفت في الطريق ضمنه ان رجع الى البلد
الاول سما الرسول ام لا وضمان عليه لان على المباح له الاجتزاء بان يركب سما هو او رسوله لم
يأتم ويلزمه الاجره والضمان ولا يرجع على الرسول بالاجره مطلقا ولا بالضمان الان توهمه انه
استعارها الى حيث طلب قيد اعاره فرع فلو سرح المعير الضمان على الرسول ويريد ذكره الرسول الرسل
مع الضمان لانه لا يحتاج قيدا مسئله اذا استعار عبدين عبد سماها عرضا دون حال المستعير
بما صار في نفسه اما ما سماه سيده والا فاراه بالضمان ان كان المعير اعلمها اعلما دون له
رجع عليه بسير المستعير ما دفع وان سا سما المعير سما عبده له وان سار دا فبين فرع
طلوكان الشي المعار يحتمي بعرضاه كان مالكه معيرا له طلب من سا من العبدين او سيد هما
وقرار الضمان على المستعير الان توهمه المعيران ما اعاره لسيده واذا ان له ذا له والقرار عليه
ولو حمله سيد سلمين لسيد المستعير او دفع ما دفع سيده ما اعاره الا وانه ذا له وعمه عبده ان سيله
مسئله وان استعار ارضا ليزرع فيها حمى الماء البذر فيها لم يضمن فلمعير ان يرجع ذكره في الشرح
روض والارض فان رجع حين لم يستعير ما عبر وقارس بذرها الزرع بالاجره الى حصاده وقال ابن
الدكره والخط والاصار ان كان من المستعير فصرح الزرع لرمه القلع وان لم يعين بين ترك
الزرع بالاجره وبين قلعه واخذ الارض والظاهر حسب باجرة ذاك الزرع على الوضع المعتاد فيطر
هل بالاجره لغير المستعير او غيره مسئله من استعار حمله او نحوها لمعين فاسمهر الروحه فان
شرط عليه للمعرد ذها وان كان العرف حاكما بالرد لم يملكها الروحه بل يستحق عليه نفعها ولك
ردها وان لم يعين كذلك ملكها الروحه بالعقد عليها او يسلمها اليها وعليه نفعها للغير مسئله
اذا احلف المستعير والمستعير والغير للمستعير في قدر نفعه العاريه حلف وحكم بما يراه وقدر
هذه العاريه او مسافتها ان كان الاحلاف لغير معين فاعرف لمن المالك يرد تعيينه وعدم
والراجح ان عليه البينه لان الاصل عدم الاذن ما لو ادعاه ورثه ان العاريه تلفت او مات او ابق العبد
او ان عليه الرد فانه لا يقبل عليه لانه بالرد قد ذكره الهادي وط وقارس رد وادعى
مسئله وان ادعاردها فانكره صدق اذا احلف على نفيها وهو على هذا الخلاف ذكره في البحر
الغرر وله لانه امين وذكر اذا احلف على نفيها وهو على هذا الخلاف فمن ادعى خلافها فالبينه عليه فان
قال المالك اكريتها منك وقال بل اعرتني رجع الى عاده المالك فمن ادعى خلافها فالبينه عليه فان
لم تكن له عاده او احلف ولا غالب فيها فالظاهر عدم العوض والمنافع وعلم وان ظهر ان الظاهر
فيها العوض فعلى الاعيان مسئله وبطلا العاريه برجوع المعير او نحوه وذهاب ما اعاد المستعير
وبكونه اوانا لم يعد عليه الا بحيث كانت العاريه موقته ثم بطلت فلمعير ان يطلب ما لعله يرجع

الجرح وتصرف عليه الجزية ما لم تكن شرط عليه ذلك ويرده بعد انقضاء عهد الذمة حربيا الى دار
من دار الاسلام وبين ان تصرف له شيء اخر وشرط ذلك عليه اذا اتجر منه الى دار الاسلام

مسئلة اذا اغار الحربي عندنا مسلما فانه يملكه ما دام في يده واذا اغار المسلمون اذا سرا عدوا
مسلما ثم جرح به الى دار الحرب فعاد طوعا ومعه سيفه فعاد اليه الصاحب الاول بعد ان سبي
زاج والوالي انه يعتق عليه لانه قد صار في يد نفسه فخالف الاول هذا الاخير منه على
القول بانه يجب سبي الكافر للعبد المسلم مسئلة اذا عقد الامام الصلح مع الكفار او
البغاة على ان يسبي الكافر للعبد المسلم او اموالهم وصدهم وفيهم من لم يسبوه ولم
يأخذوا ماله على ان الكافر عن نفسه وماله وولده الصغار ومن لم يسبوه ولم يأخذوا ماله
ما لم يحاربوا نحو مضافة اهل الحرب وابوا الحاسوس واحد مال مسلم فهو خيانة ونقض
للعهد منهم وكذلك الرجال فيه وليس له ان يبدأهم بقتل الصلح ولو حلف منهم الخيانة
مالم يظهر منهم امارات الخيانة او من يعصمهم ولم يبالوا فهم الباغون فولا وعدلا كالامر
ولا يطالبون وعال الصلح بما معهم من اموال بعضوه للمسلمين ولا ما عليهم من المطالبة
فاذا مضى عليهم وقت الصلح فحضروا فقضاه له ورسول بشاء فهم والحق السرح لهم والا فهم
على امانهم حتى يصلوا الى طرف امنهم ويعودوا ويقال ان لم يعرفهم به مسجون عرفوا
اذا وقع الصلح مع ضعف المسلمين على شرط رد من خرج منهم الينا مسلما فان كان الخارج
من المسلمة لم يحل وان كان من الرجال جاز وعلى مستقل الخليفة بحل بينهم وبينه لانا
نرده فرع واذا خرجت المرأة المسلمة وحال الصلح لم يحضها ولا وجد شرط لها لم يكن
سهما ولا يلزم مهرها ردهم اليه وقال ابو حنيفة ما سألها من المهر ذكر او لم يذكر السرح
وجاءوا فانها تصير الرهون فيما للمسلمين والرهائن نحو اساري فانها او حبيسها او قتلها
اذا خانت بالعود عاد له لان خانت من العصيان فلا يحرر قتلها ولو شرط ذلك او هي لنا وان كان
ذلك من العباد جاز بيع الرهائن واما الرهون فيؤخذ بها على وجه القضاء لهم عما لهم
من اموال استطاعوا فان لم تفعل ان عليهم سبيا منها فقال من يحول لها على وجه العقوبة لهم
ويقال يحول لانها عقوبة لهم لا لحدها مسئلة اذا ارتد نصف الكفار بيع ولده او غيره
منهم من سبي وحال الصلح لم يحل سراء منهم الا اذا خانت عاد بهم حاربوا بردة جاز
فرع وكذا اذا اغار عليهم طائفة اخرى كافرة فسبوا منهم وغنموا من اموالهم او سرقوا
منها لم تحل لنا ان نشتريه منهم وان ظهرنا عليهم واحد لنا لهم من سبي المصالحين لنا
واموالهم لهم مواريث اهل الحال لهم المصالحين لنا ولا يجوز لنا ازدره على الدرس احد وده منهم وان
قتلنا منهم احدا وجب ديته وكذلك عند ابي حنيفة من عبد الله وقال ابو يوسف لا يجوز سراره احد منهم وان
الدرس سوهم لهم الحق لهم وان علوهم وهو ملعون لنص سبي ذريه الباهلة ولا يرى عبادها
مسئلة اذا اسلم الحربي او دخل في الذمة وفي يده ام ولد او عبد مسلم او دنيا هما معا فهو
وس انهم لا يبيعون عليها ويؤدان لم ولا هما وعلى قولنا وهم انهم يملكون ما احرزوه عليها
ما سلط عليه ولهم ما اصدقوهما ان صدقوهما ان كان موسرا وان كان معسرا فهي
دين عليه فيعطاهم من سبب المال ان كان وان لم تسب الغنم عليه ويخلي

يرد ان عليه لا يعقد ذمة خرجا عن ملكها الذي اسلم ولا سبي ان يملك مسلم ام ولده ولا يرد
ذمة اعلى مخرج السيدين للهادي انهم يملكون منهم ما كان سيدها ما لكا منهم
ملكوا نفسها وارش الجناية عليهما قبل اسلامه له وقع على ام ولد انهم لا يملكون عليها الا
ما كان لهم ما بعده وهذه ولا ملك الذي احدهما شيئا منهما ويرد ان لولا هما تعرضي
وخلاف ما اذا جنيا على العوالي ليس منهما هنا خيانة وخلاف ما اذا اسر ولد المرهون
او اعتقها او دبرها لان ذلك منه خيانة هكذا ليس من سيدها هنا خيانة فرع فان غاب
حاملا مع الثاني لم تحر للاول وطؤها حتى تضع وطؤها حتى تضع وطؤها فرع وان غاب واريد بيع الثاني للحمل
واحد لهما استشناب فان ثبت حملها من الاول بيع للثاني وان احتمل ان يكون من الثاني
وان غاب حاملا من الثاني لم يحر بيعها حتى تضع وتزعم ولد الثاني ان امكن الثاني شيء مع ولده
منه اوصى به المال اذا هو معسر طلب وان لم يكن له شيء ترك الى ان يظهر ولدها فرع والظاهر
من كلام السرخ والقلع انه لا يلزم الاول استبراؤها لاحتمال اسلام الثاني او حمله والله اعلم وقال
انه يلزمه ذلك لجواز ان يكون الحمل اسلم الثاني او حمله لانه حق واجب عليه للامة فرع
واذا مات المولى الاول عنها سواء كان قبل اسلام الثاني او بعده لكن اذا كان قبل اسلام الثاني
وحملوه الزوجة فلا سبي له وان كان بعد احدهما لم يسقط ما على الاول للثاني من القيمة وقوله
ما ان الثاني فالقيمة لورثته ولا نصفان لورثته فرع فان كان ولد هذا الذي اسلم او حمل الزوجة
مكاتب لمسلم سألها بقي عليه من مال الكتابة وعتق ويكون ولاؤه للاول وان لم يخلف الا
بقي مملوكا للثاني لانه يملك منه ما كان الاول يملكه وقد الفوكان المعهد ان مسئلة
اذا اسلم الحربي وفي يده اولاد مسلمون بقوا مماليك له سواء اسلموا معه في دار الحرب او
عادوا مسلمين للمسلمين وشاء هم فان دخل الحربي في الذمة وفي يده اولاد مسلمون لم يكونوا
له لكن /// واسلموا امروا بقتلهم وان كان سباهم على المسلمين فهو لهم الا ان يهب لهم ان
احبوا الحر هم وان لم امر بقتلهم ولو كانوا ما شيء سبوا له الا ما وجب من مال الكتابة وعتقوا وان
عجزوا امر بقتلهم فرع وكذا اذا اسلم مسلم اولاد مسلمين من حربي كان سباهم على مسلمين
فان لم يكن لهم ان يأخذوهم من المشتري لان لهم منهم حملا كالمشتري للرقيق والمهر فرع
وان كان في يد الذي دخل في الذمة امة مسلمة حاملة منه امر ولا غير الها وتعتق الصغار بها
وهو ولد صح حملها وسبي له في منعها وبطل ولدها له سواء اسلما معا او اسلم الاب ولا يرجع عليه بما دفع الا
الحمل دون امه مسلما لم يملكوه فلو اسلمه اجبر على بيعه وحمله لا يشفع الله ولا يرجع عليه بما دفع الا
ان كان ضمن له ما دفع يرجع عليه ان كان امره بالدفع عنه وذلك لم يرجع عليه مطلقا فصل
في حد اهل الذمة ما لهم ازنى بمسلمة او عن المسلمين بطن حد له وضمان وعقل
مسلم وهم اذا حرضوا على الامام ازنى بمسلمة او قطع الطريق او قتل او ضرب رقبة او درهم عزر وزر
المسلمين للاذى عليهم السائل فرع والذي يقوم بذلك هو الامام او نائبه المسلمون والوضع
الزنا وهو سطه حد السكر وسطه دون ثمانية مسئلة قال ابو حنيفة من السلاح وكره
واحد الخانبين وبن بلول شعره منهم جزء وسط ناصيته والقصاص وصدور الحاسي من الجبهة المسلمين
الجباه والعذار والمفارق ذراعهم ولباس السلاح وكره الغطين والقصاص وصدور الحاسي من الجبهة المسلمين

ومساواه دورهم لدور المسلمين وحرمها وحسى ابوابهم وحوايم الذهب والفضه والفصوص
اعاليه وتكوير العمامه فوق تلث طاقات وارسال الذوابه فيها وتزجيل الشعر والظهار
الرسوع اعيادهم ويلجؤن الى مضيق الطريق ولا يمشون بالسلام ولا الاعاجه يدعوا اليه على
ما تقدم من الفصل فيه والحلال ولا تعامى في وجوههم واذا الظهروا الجوا الى سوايع المسلمين
اذقهم ولا يظهرون سلاحهم بين المسلمين ولا يحملونه ولا يشترون سلاحهم ولا الشعر والرقيق
ومن سكر منهم اوشرح ولد مسلم اخذ لانهم صولحوا على ان لا يسكروا او على حفاظهم على بيوتهم
وال فيه ومن سب منهم نبيا فعليه القص عهده فان لن ومن حاهر منهم بما هو كفر فقد نقض عهده
وقال و السرح ومن قتل منهم مسلما لم يكن نقضا للعهد بل يقتل قصاصا قال و الكافي ويمنعون
من رفع دورهم فوق دور المسلمين ومن ركوب الخيل وقال و الشرعات لا يمنعون منها ويمنعون
من احداث البيع والكنايس لا من عماره ما خرب منها مما هو قديم اذا هو في خططهم واما
خططنا فيمنعون من الكل وغير احداث المقدم منها الان ترا الامام صلاحا في نقضها خاز كما
يمنعون من السكنى في غير خططهم الان ترا الامام او المسلمون صلاحا في نقضهم خاز ولهم
الرجوع عن ذلك متى شاوا فرع وخططهم اربع ايلة وعمورية وفلسطين ونجران قال و الكافي
ومن دخل منهم حربنا بغير اذن امام عزر وغير الاذن لهم بدخولها بغير اقامة فيها وفي
تلثة ايام الا لعذر ومن هان منهم فيها وامكن نقله عنها قبل تغيره وجب الان ليصلح
اوضى فيسل موته باخراجهم منها ذكره و السرح قال و الكافي ولا العرب من عدن الى ريف العراق
خطوا ومن خيره وساحل البحر الى الجراف السلم عرضا مسئلة واذا انهود النصارى وعكسه لم
يعرض عليه اوحى اذ المسلمان سواوعلى قس ان يكون نقضا لعهده الان يرجع الى حاله الاول
زواه في المحرر فصل والمحرم من الطهر من نفسه انه متى والامام محط ويعرض لما يهوم به الا
مام وانصف لجاز بذله ويجاب اليه فيه ونفعه وسواعلم انه يحط ويعله اوطى الاصابه فهذا اسلم
باعلى اول فاما من يدعو الامام ولم يسئله ولا هو سبي باعلى اعاضيا قال م والمرتضى
وجهاد العباد فيه اربع جهاد الكفار الان معصمهم دار الاسلام وهي كل المعصوم والمسجد
حالم ما اسلم الحمله وهم كقطاع الطريق وقد ارد حكمهم على حكم البغاه فصار اد حكم الكفار
على حكم الفساق فرع وعلى الامام ان يدعو البغاه الى الحق قبل قتالهم وبين نوع الحق الذي
يدعوهم اليه الجل مساجد اومنزل اسئله اذ مكانه قال في شرحه الدين والجبه والحرير من بعدها
وغير الطبخ المصاحف والكتب والدعا الى ما نهاهم عنه وصف الذي يلي امام مسجد عوالجب
واذا ثم فرد بغوا فانظهم ولا يبدئهم بالقتل ولا يرميهم بالمنجنيق خلافا ض والامام على ولا يجهز
ولا يقتل مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يذفف على جريحهم ولا يغنم اموالهم ولا يسبي ذراريهم
والبغاه وابن السبيل ولا يقر الان باعوا ضرورة اليه وهي حشيه استصالهم للمسلمين اولا
كفرهم محذور ونحو ذلك ... قاله و الكافي وقد تقدم وروى السرح الاباحه عن ع
وط انه لا يجوز منعهم من الماء ... المسلمين مسئلة وفي جواز حبس
من لا يجوز قتله كالنساء ... ذكر السرح الامام ح جواز ابقاء الصدر والدعاء وكسر القوائم
وترك الامام المهلا ... ذكره الحمد بن باد العمر بن هو مكلف ... هم وفي ... من
معهم من الرجال ولو نساء لا وجهان ترك الامام ح عدم جوازه مسئلة من وجد من المسلمين اباه

نهاية المخطوطة